

قانون البناء الوطني الأردني

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون البناء الوطني الأردني لسنة 1993) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

المجلس: مجلس البناء الوطني الأردني المؤلف بمقتضى أحكام هذا القانون.

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الأردني المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

اعمال الاعمار: الاعمال التي تتعلق بإنشاء المشاريع الانشائية بجميع انواعها كالمباني والطرق والجسور بما فيها التصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة والإشراف واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية واي مشاريع اخرى يقررها المجلس.

رخصة الاعمار:

أ. الرخصة التي تصدر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه.
ب. الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول للمباشرة بأعمال الاعمار عدا المباني.

ج. رخصة البناء إذا كانت اعمال الاعمار مباني.

الكود: مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بأعمال الأعمار المقررة من المجلس والمعتمدة من مجلس الوزراء.

السلطات التنظيمية: مجلس التنظيم الأعلى ولجنتا تنظيم المدن والقرى اللوائية والمحلية ولجان التنظيم المشتركة أو أي سلطة أو هيئة أو لجنة أو مجلس يحل محل أي منها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية أو أي تشريع آخر المعمول به.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الجهة المخولة بالإشراف على التنفيذ تشهد بموجبها ان جميع المتطلبات الفنية الواردة في المخططات قد تم تنفيذها حسب الاصول المقررة.

المادة 3

تسري أحكام هذا القانون على أعمال الأعمار التي تقام في المملكة باستثناء الأعمال التي أقيمت أو بوشر في إقامتها أو تم ترخيصها قبل نفاذه.

المادة 4

أ. يؤلف مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الاردني) برئاسة وزير الاشغال العامة والاسكان وعضوية كل من:

- 1 . وزير الشؤون البلدية نائباً للرئيس
2. وزير البيئة.
- 3 . وزير الطاقة والثروة المعدنية.
- 4 . وزير النقل.
- 5 . امين عمان.
- 6 . مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.
- 7 . امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان.
- 8 . رئيس الجمعية العلمية الملكية او من ينيبه.
- 9 . عميد احدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية الرسمية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على تنسيب رئيس المجلس وبالتناوب.
- 10 . نقيب المهندسين الاردنيين.
- 11 . نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين.
- 12 . رئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية.
- 13 . مدير الدفاع المدني العام او من ينيبه.
- 14 . شخصين من القطاع الخاص يختارهما مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على تنسيب رئيس المجلس على ان لا تتكرر مدة عضوية أي منهما لأكثر من دورتين متتاليتين كحد اقصى (أربع سنوات).

ب. يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية اعضائه الحاضرين. ج. تكون للمجلس أمانة سر ويعين المجلس أمين سر لها من بين موظفي وزارته يرتبط به ويتولى اعداد جداول اعماله ومتابعة الدعوة لعقد اجتماعاته وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها.

المادة 5

يناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية: -

أ-وضع الأسس والمبادئ الخاصة بكودات البناء الوطني الأردني وتحديد مجال كل منها بناء على تنسيب اللجنة الفنية.

ب -إقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الأردني ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها.

ج -دراسة تنسيبات اللجنة الفنية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

د - البت في أي اعتراض على الكودات المعتمدة أو على أي تعديل عليها وفقا لأحكام هذا القانون.

هـ -التعاقد مع أي جهة علمية لإعداد أي كودة جديدة أو لإجراء، تعديل على أي كودة معتمدة وتحديد كلفة هذا التعاقد والموافقة على صرفها.

و - نشر الكودات المعتمدة وتعميمها.

ز -إصدار التعليمات المتعلقة بتطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والاشراف والصيانة والتشغيل واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية.

ح-إقرار معايير السلامة العامة في قطاع البناء والهندسة والإسكان والمشاريع الإنشائية وأعمال الإعمار كافة ورفعها المجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ط -إصدار التعليمات الخاصة بتعيين مهندسي السلامة العامة وضباطها لكافة المشاريع الإنشائية.

ي-إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بقطاع البناء والهندسة والإسكان

ك-إقرار المواصفات الفنية الهندسية المتعلقة بأعمال الإنشاءات.

ل-1-الرقابة على أعمال البناء والهندسة والإسكان بوساطة لجان يشكلها لهذه الغاية لتصويب المخالفات ان وجدت وإيقاف المشاريع الى حين تصويب أوضاعها وفق أحكام هذا القانون.

2-تحدد آلية تشكيل اللجان المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وآلية عملها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية

م -أقرار الأسس والمعايير الفنية الخاصة بأعمال ضبط الجودة للمشاريع بما فيها أسس إصدار شهادات مطابقة وتوكيد الجودة للمشاريع الهندسية.

المادة 6

اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني

أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني) برئاسة امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان وعضوية كل من:

- 1 . امين عام وزارة الشؤون البلدية نائباً للرئيس.
- 2 . امين عام وزارة البيئة.
- 3 . مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- 4 . وكيل امانة عمان الكبرى.
- 5 . مدير مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية.
- 6 . ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان يعينه وزيرها.
- 7 . ممثل عن وزارة المياه والري يعينه وزيرها.
- 8 . ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية يعينه وزيرها.
- 9 . ممثل عن وزارة الصحة يعينه وزيرها.
- 10 . ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان المشتركة.

11. ممثل عن مديرية الدفاع المدني يعينه مدير عام الدفاع المدني.
- 12 . ممثل عن سلطة الطيران المدني يعينه رئيس مجلس ادارة السلطة.
- 13 . ممثل عن نقابة المهندسين الاردنيين يعينه مجلس النقابة.
- 14 . ممثل عن نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين يعينه مجلس النقابة.
- 15 . ممثل عن هيئة المكاتب والشركات الهندسية يعينه مجلس الهيئة.
- 16 . ستة اشخاص من ذوي الخبرة من القطاع الخاص يعينهم المجلس.
- 17 . امين سر المجلس.

ب -تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (6.7.8.9.10.11.12.13.14.15.16) من الفقرة - أ- من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز استبدال أي عضو بغيره في أي وقت وفقا للإجراءات التي تم تعيينه فيها .

ج -تتأط باللجنة الفنية المهام التالية:-

- 1 -إعداد أسس كودات البناء الوطني ومبادئها ورفع التوصيات بشأنها للمجلس.
- 2 -التنسيب للمجلس بأي تعديل على الكودات المعتمدة.
- 3 -النظر في الاعتراضات على الكودات المحالة إليها وتقديم توصياتها بشأنها إلى المجلس.
- 4 -متابعة أعمال اللجان المتخصصة والجهات العلمية المكلفة بإعداد الكودات وتعديلها وتطويرها.
- 5 - أي مهام وواجبات أخرى تتعلق بالكودات توكل إليها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بما في ذلك اعداد التعليمات المتعلقة بتطبيق الكودات.
- 6-اعتماد مواد البناء وأنظمتها الجديدة الموفرة للطاقة المتعلقة بأعمال الإعمار والتنسيب للمجلس بالموافقة عليها.

د - تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة في الشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه واحدا منهم وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة 7

صلاحية تشكيل لجان متخصصة لأي كودة

لرئيس المجلس بناء على تنسيب اللجنة الفنية تشكيل لجنة متخصصة او أكثر لاي كودة من الكودات تحدد مهامها وعدد اعضاءها وسائر الامور الاخرىالمتعلقة بها بمقتضى قرار تشكيلها.

المادة 8

تمويل اعمال المجلس

أ- يتم تمويل أعمال المجلس بواسطة صندوق خاص ينشأ في وزارة الأشغال العامة والإسكان تتكون موارده مما يلي:

- 1 -المخصصات التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة.
 - 2 -الأموال التي تقدم للمجلس من المؤسسات العامة والخاصة والنقابات وأي هيئات أخرى.
 - 3 -إيراد بيع الكودات واي اصدارات علمية تصدر عن المجلس.
 - 4 -الهبات والتبرعات وأي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.
- ب -تحدد إجراءات إيداع أموال الصندوق وحفظها وصرفها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 9

مكافآت اعضاء اللجان

يحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضاء اللجنة الفنية واللجان المتخصصة بناء على تنسيب المجلس يتم صرفها من مخصصات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة (8) من هذا القانون.

المادة 10

اجراءات اقرار اي كودة

أ -تعرض أي كودة بعد اقرارها من المجلس للاطلاع عليها من الكافة لدى أمين سر المجلس ويعلن عن عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل ويحق لأي شخص تقديم اعتراضه عليها إلى رئيس المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن عرضها .

ب -يحيل رئيس المجلس الاعتراضات التي ترد إليه إلى اللجنة الفنية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وعلى اللجنة دراسة هذه الاعتراضات وتقديم تنسيباتها بشأنها إلى المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إحالتها إليها.

ج -يرفع رئيس المجلس الكودة وأي تعديلات أدخلت عليها بعد إقرارها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها وتصبح نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د -يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اعمال الاعمار والمناطق التنظيمية التي يكون فيها تطبيق أي كودة معتمدة بمقتضى احكام هذا القانون إلزاميا وتعتبر الكودة في هذه الحالة جزءا لا يتجزا من شروط رخصة الاعمار ويلتزم كل شخص طبيعي او معنوي بالتقيد بها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة 11

تقيد الوزارات والمؤسسات العامة بالكودات المعتمدة

أ. على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والشركات المساهمة العامة والخاصة ونقابة المهندسين الاردنيين ونقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين وهيئة المكاتب والشركات الهندسية التقيد في اعمال الاعمار بالكودات المعتمدة وفقا لأحكام هذا القانون واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (10) من هذا القانون، لا يجوز المباشرة بتنفيذ اعمال الاعمار الا بموجب مخططات هندسية مستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الواردة في كودات البناء المعتمدة صادرة عن جهة مخولة بالتصميم او مكتب هندسي مسجل لدى نقابة المهندسين الاردنيين ومصادق عليها من قبلها .

ج. على جميع الجهات المختصة بتصديق مخططات اعمال الاعمار، وتحت طائلة المسؤولية القانونية، عدم اجازة المخططات الهندسية الا بعد التأكد من مطابقتها للمتطلبات الواردة في الكودات وان تكون ممهورة بخاتم الجهات ذات العلاقة وذلك دون أي اخلال بمسؤولية الجهة المصممة.

د. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة على جميع الوزارات والجهات التي تصدر رخص الاعمار التقيد بما يلي:

1 . عدم اصدار رخص البناء او اقرار مشاريع الاعمار الا إذا كانت المخططات المتعلقة باي منها مصادقا عليها من الجهة المختصة.

2 . متابعة الاشراف على المشاريع منذ بدء اعمال التنفيذ وحتى نهايتها للتأكد من توافر متطلبات الكودات الواردة في رخصة الاعمار والاحكام والشروط الواجب تنفيذها، والتقيد بتطبيق قانوني نقابة المهندسين الاردنيين ونقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين ونظام هيئة المكاتب والشركات الهندسية الصادرة بموجب قانون نقابة المهندسين الاردنيين واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن.

3 . عدم اصدار اذن الاشغال لأعمال الاعمار ضمن مناطقها الا اذا تم ارفاق طلب الحصول عليها بشهادة مطابقة صادرة عن الجهة المخولة بالإشراف على التنفيذ ومصادقا عليها من نقابة المهندسين الاردنيين اذا كانت الجهة المشرفة مكتباً هندسياً.

المادة 12

التقيد بالكودات المعتمدة

أ-على المكاتب والشركات الهندسية ونقابتي المهندسين ومقاولي الإنشاءات ومن يقوم بأعمال الإعمار التقيد برخصة الإعمار والكودات المعتمدة في تصميم هذه الأعمال أو الإشراف عليها أو تنفيذها أو صيانتها ويتوجب على أي منها تبليغ المجلس والسلطات التنظيمية المعنية بأي مخالفة لها في حال اكتشافها، وعلى هذه الجهات التحقق من وقوع المخالفة.

ب-إذا تبين للمجلس أو للسلطة التنظيمية التي أصدرت الترخيص أن أعمال الإعمار تتم خلافا لشروط رخصة الإعمار أو للكودات المعتمدة أو لأحكام التنظيم فعليها أن تصدر إخطارا الى صاحب العمل أو المقاول أو المكتب الهندسي للتوقف عن العمل الى حين تصويب المخالفة المرتكبة، فاذا تخلف الشخص الموجه اليه الإخطار عن إزالة أسباب المخالفة خلال المدة المحددة بالإخطار، يحق للمجلس اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون دون الإخلال باتخاذ السلطات التنظيمية للإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها.

المادة 13

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يتخذ المجلس بحق المقاول أو المكتب الهندسي المخالف الإجراءات التأديبية التالية:-

- أ- 1- يوقف المقاول المخالف لشروط ومتطلبات رخصة الإعمار والمتطلبات الفنية للكودات الهندسية وأعمال السلامة العامة عن ممارسة أعمال المقاولات كما يوقف تصنيفه لمدة سنة.
- 2- إذا شكلت المخالفة المرتكبة من المقاول خطراً على السلامة الإنشائية للمبنى وسلامة المواطنين والسلامة العامة بناء على تقرير من اللجنة الإنشائية العليا، فيشطب المقاول لمدة سنتين من سجلات نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين كما يشطب ترخيصه وتصنيفه لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان.
- 3- إذا قام المقاول ببيع أي عطاء أو تنازل عنه أو تم استخدام تصنيفه من آخرين لتنفيذ أي عطاء أو شرائه باسم الغير دون موافقة صاحب العمل فيشطب المقاول لمدة سنتين من سجلات نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين كما يشطب ترخيصه وتصنيفه لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان.

- ب- 1- يوقف المكتب الهندسي المخالف لشروط ومتطلبات رخصة الإعمار والمتطلبات الفنية للكودات الهندسية وأعمال السلامة العامة أو لأحكام التنظيم عن ممارسة العمل الهندسي الى حين استكمال إجراءات الدعوى التأديبية وفقاً لقانون نقابة المهندسين النافذ.
- 2- إذا شكلت المخالفة المرتكبة من المكتب الهندسي خطراً على السلامة الإنشائية للمبنى أو سلامة المواطنين والسلامة العامة بناء على تقرير من اللجنة الإنشائية العليا، لعدم قيامه بالإشراف على أعمال الإعمار وعدم وجوده في المشروع منذ بدء أعمال التنفيذ وحتى نهايتها فيوقف المكتب الهندسي عن العمل الى حين استكمال إجراءات الدعوى التأديبية وفقاً لقانون نقابة المهندسين النافذ كما يشطب تأهيله إذا كان مؤهلاً لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان.

المادة 14

إذا لم يتم تنفيذ المشروع من خلال مقاول مرخص ومصنف لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان ومسجل لدى نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين أو لم يلتزم بالتصميم والإشراف على المشروع من خلال مكتب هندسي مسجل لدى نقابة المهندسين الأردنيين فيعاقب مالك العقار أو المستثمر أو منفذ المشروع بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (5000) دينار إذا كانت مساحة المشروع (250م) فأقل. أما إذا زادت المساحة على ذلك فتصبح الغرامة من (5000) دينار إلى (50000) ألف دينار.

المادة 15

- أ- 1- تشكل في المجلس لجنة تسمى (اللجنة الفنية الإنشائية العليا) برئاسة أمين سر المجلس وعضوية اثني عشر عضواً من ذوي الخبرة الإنشائية والكفاءة من القطاعين العام والخاص على أن تكون نقابتا المهندسين الأردنيين ومقاولي الإنشاءات الأردنيين ومهندسو هيئة المكاتب الهندسية ممثلين بهذه اللجنة.
- 2- يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس أعضاء اللجنة لمدة سنتين ويجوز إنهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل عنه قبل انتهاء تلك المدة.

ت- تتولى اللجنة الفنية الإنشائية العليا ما يلي: 1- تقديم المساعدة الفنية في تقييم الدراسات الهندسية المتخصصة لتأهيل المباني والمنشآت الحكومية والخاصة ورفع كفاءتها الإنشائية.
2- التنسيب للمجلس بالمخالفة المرتكبة من المقاول والمكتب الهندسي والإجراءات الواجب اتخاذها بحقهما .

3- أي مهام وواجبات أخرى تتعلق بالدراسات الإنشائية يكلفها بها المجلس أو رئيسه.

ج-تجتمع اللجنة الفنية الإنشائية العليا بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ تنسيباتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وتدوّن اجتماعاتها وتنسيباتها بمحاضر خطية وتتم متابعة تنفيذها من أمانة سر المجلس.

المادة 16

يعتبر الموظفون الذين يحددهم المجلس من افراد الضابطة العدلية لغايات تطبيق أحكام المادتين (13) و (14) من هذا القانون.

المادة 17

العقوبات

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 18

اصدار الانظمة اللازمة

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.